223126 - هل يترك مكانه في المواصلات العامة لتجلس فيه امرأة متبرجة ؟

السؤال

نواجه مشكلة النساء المتبرجات في الطرقات وحتى في الحافلات العمومية للنقل ، والسؤال هو هل يجوز لنا نحن الرجال الوقوف وترك أمكنتنا للنساء المتبرجات من باب الشهامة ، أم إن هذا مشاركة لهن في الإثم ، ويجب تركهن واقفات ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

" الشّريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وأنّها ترجّح خير الخيرين وشرّ الشّرّين ، وتحصيل أعظم المصلحَتين بتفويت أدناهما ، وتدفع أعظم المفسدتَين باحتمال أدناهما " انتهى من " مجموع الفتاوى " لشيخ الإسلام ابن تيمية (20 / 48) .

وبناء على هذا الأصل ، وبالنظر إلى واقع وسائل النقل في البلدان التي في نسائها تبرج فهذا السؤال له ثلاث حالات :

الحالة الأولى :

أن يكون وقوفك وتركك المكان للمتبرجة يحصّل مصلحة ويخفف من المفسدة ؛ ففي هذه الحالة ينبغي عليك أن تقوم وتترك لها مكانك .

مثل أن يكون أكثر الواقفين رجالا ، وبقاؤها واقفة في وسطهم فتنة لها ، ولباقي الركاب ، أو كل الركاب جالسين وهي واقفة وحدها ، وكل العيون ترمقها ، فيكون وقوفها في هذه الحالات فيه زيادة في المنكر ، وهو تبرجها ، ثم يضاف إليه منكر آخر وهو نظر الناس إليها أو ملامستهم لها . فجلوسها فيه تخفيف للمنكر وتقليل له .

وكذا إذا كان ترك المكان لها فيه تأليف قلبها للالتزام ولا مفسدة في وقوفك ، ونحو هذه المصالح.

الحالة الثانية :

إذا كان وقوفك وترك المكان لها فيه مفسدة .

كأن يكون النساء هن أغلب الواقفين وفي وقوفك تعريض نفسك لملامستهن والنظر إليهن.

ففي هذه الحالة بقاء المرأة واقفة وسط النسوة هو الأصلح ، وعليك البقاء في مكانك .

وقد سُئلت اللجنة الدائمة
للبحوث العلمية والإفتاء :
" أثناء ركوب الأتوبيس ، ويكون في معظم الأحيان مزدحما ازدحاما شديدا ، هل الأفضل أن أبقى جالسا – إذا تمكنت من الجلوس- عندما أجد عجوزا يريد الجلوس ، أم أقوم ليجلس هو (أو هي) مع ما يتسبب به القيام من (الحف) أو ملامسة النساء.
فأجابت : إذا كان الواقع كما ذكرت من أن قيامك ينشأ عنه مزاحمة النساء أو ملامستهن لك- فاستمر جالسا في مكانك ؛ محافظة على نفسك من أسباب الفتنة والوقوع في الشر.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم" انتهى .
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .
الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود
انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء " (26 / 341) .

الحالة الثالثة :
حالة استواء الأمرين وانتفاء أي مفسدة في وقوفك أو في جلوسك وكذا الحال بالنسبة لها ، فهنا الأمر واسع . ووقوفك من أجل أن تجلس هي : نوع من الشهامة والمروءة وحسن الخلق ، وهذا ليس خاصا بالنساء ، بل وقوفك من أجل أن يجلس غيرك إحسان إلى الناس وخلق حسن .
وليس في قيامك من مكانك من أجل أن تجلس فيه امرأة متبرجة إعانة على المعصية ، ولا إقرار لمنكرها ، لأن الناس في العادة يتركون المكان للمرأة لكونها امرأة ، بغض النظر عن كونها متحجبة أو متبرجة ، كما يتركون المكان للضعفة من الناس ، كالمسن والمريض ونحو ذلك .

والله أعلم .